

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون  
البند ٩٠ (ق) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/61/394 و Corr.1)]

## ٧٢/٦١ - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية المساهمة في العملية الجارية في إطار إصلاح الأمم المتحدة لزيادة فعالية المنظمة في مجال صون السلام والأمن من خلال تزويدها بالموارد والأدوات التي تحتاج إليها لمنع نشوب الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع وإعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أهمية اتباع نهج شامل ومتكامل في نزع السلاح من خلال وضع

تدابير عملية،

وإذ تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير المقدم من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، والتي تتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى ضمن إطار الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل والإجراءات الجارية تنفيذها على الصعيدين

الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

(١) انظر A/54/155.

(٢) A/60/88 و Corr.2.

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقرارها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اللذين قررت بموجبهما إدراج مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية في جدول أعمال دورتها الحادية والستين،

١ - تشجع جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية فائضا، طبقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتعترف بوجوب وضع أمن هذه المخزونات في الاعتبار وبأنه لا بد من وضع ضوابط ملائمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التحويل؛

٢ - تناشد جميع الدول المهتمة أن تقوم بتحديد حجم الفائض من مخزوناتها من الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن، إذا رأت ذلك مناسبا، ووسائل تدميره، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - تشجع الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على القيام بذلك في مجال وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها، وذلك في إطار ثنائي أو عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية، وعلى أساس طوعي ويتسم بالشفافية؛

٤ - تشجع جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، ضمن إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن الوسائل الوطنية لتعزيز الرقابة على الذخيرة التقليدية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

٦ - تقرر معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين، يبدأ أعماله في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٨، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وأن يحيل تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثالثة والستين؛

٨ - تقرر أن تدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.

الجلسة العامة ٦٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦